

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

واختلف أيضا في أقله كمالات بحيث يكره نقص عنه أو يخالف الأولى فقليل يوم وليلة وأكثره كمالات بحيث يكره ما زاد عليه عشرة وقيل أقله كمالات ثلاثة أيام وأكملته عشرة وقيل أقله كمالات بحيث يكره ما زاد عليه عشرة وقيل أقله كمالات ثلاثة أيام وأكملته عشرة وقيل أقله كمالات عشرة وأكثره شهر وهذا مذهب المدونة والرسالة فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره لزمه أقل ما يتحقق به وهو يوم وليلة على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أقله كما لا يلزمه أقله على الخلاف المذكور من الأقوال الثلاثة وندب كون الاعتكاف بآخر المسجد لقلّة الناس به فإن كثرت الناس به وقلوا بصدرة ندب بصدرة وأجاز فيها ضرب خباء للمعتكف في رحابه الداخلة فيه التي يعتكف فيها أي لا لغير معتكف ولا له داخلا عن رحابه وندب الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور وتأكد بالعشر الأخير منه رجاء مصادفة ليلة القدر الغالبة الوجود به أي العشر الأخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه ليلة القدر فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول منه فأتاه جبريل فقال له إن الذي تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر وفي كونها أي ليلة القدر دائرة بليالي العام كله هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم رضي الله تعالى عنهم وصححه ابن رشد في المقدمات أو دائرة بليالي رمضان كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير وقال إنه المذهب عند الجمهور وإنها تدور فيه لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة